





٢١١/٤ر القدوري، تأليف القدوري، أحمد بن محمد سنة ٤٢٨هـ
ق٠ق كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا.
١٤٢ ق ١٥ س ٢٠x١٥سم
نسخة حسنة، خطها نسخ ممتاد، طبع.
٦٥٨٤ الاعلام ٢٠٦:١ أوقاف بغداد ٥٣٨:١
ورد على صفحة العنوان خطأ أنه شرح تحفة الملوك:
كما ورد تاريخ النسخ سنة ٨٧٩هـ.
٢/١٢٢٤
أ- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
١٤٠٨/٧/٩
ب- تاريخ النسخ ج- مختصر القدوري.

كتاب السعاية في شرح تحفة الملوك

باب الطهارة ١

باب التيمم ٣

باب المسح ٤

باب الحيض ٥

باب الأنجاس ٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـ
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية لما روى المغيرة بن الشعبة ان النبي عليه السلام
وهو ربع الرأس
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه و
سنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء
اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى ثلث
ويستحب للمتوضي

فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من
النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده اما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه
اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان
الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في
احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان
الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس
له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب

والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده
كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز
استعماله في الطهارة من الاحداث والمستعمل كل ما ازيل
به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل
اهاب اذا دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه و
الوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة
وعظمها وقرنها وصوفها طاهر واذا وقعت في البير
نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة
او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين
دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين
اربعين دلوا الى ستين دلوا وان ماتت
فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها

وان انتفخ

وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها سواء
صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل للابار في البلدان وان نزح
بدلو عظيم فيها قدر ما يسع من الدلو الوسط
احتسب به جاز وان كانت البير
معينة لا ينزح ووجبت نزح ما فيها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد
بن الحسن رحمة الله انه قال ينزح منها مائتا
دلو الى ثلث مائة واذا وجد في البير فارة او غيرها
ولا يدري متى وقعت فيها ولم تنتفخ ولم تتفسخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضؤن منها و
غسلوا كل شي اصابه ماؤها وان انتفخت او
تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا
متى وقعت فيها وسؤر الادمي وما يوكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن
في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم
والله اعلم

باب التيمم ومن

لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر
بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد
الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او كان جنبا وخاف الجنب ان اغتسل بالماء
ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم
ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى
المرفقين والتيمم في الجنابة والحيض والنفاس
والحدث

والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة و
محمد رضي الله عنهما بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة
والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم و
مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على
استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر
ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو
يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يوخر الصلوة
الى آخر الوقت فان وجد الماء يتوضا به والا تيمم
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت
جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة

ان تفوته صلوة الجنازة وكذلك من حضر في
صلوة العيد والامام غير فخاف ان اشتغل بالوضوء
تفوته صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد
الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة
فانه لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر اربعا وكذلك
اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم
ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف يعيد وليس
على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقرب الماء ان يطلب
الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان
يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم وصلى باب

المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم
احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان
مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث
بعد اللبس والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض
ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير تتبين منه مقدار
ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك
جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه
الغسل وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه
اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم

ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها ومن ابتدى المسح وهو مسافر ثم اقام
فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل
من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح
على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلد
ين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان
سقطت عن برء بطل

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها

وما نقص

وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو
استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة وما تراه المراة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض
خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم
عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا
تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز
لحائض ولا جنب قراءة القران ولا يجوز لمحدث مس
المصحف الا ان ياخذه بغلافه وان انقطع دم الحيض
لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة
ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة لاقل

لقوله عم اقل الحيض للجارية والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها هد

لقوله عم لا تقرا الحائض والجنب شيئا من القران هد

لقوله عم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب

من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم
لا يمنع الصوم والصلوة ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة
ايام وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها و
ما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ
استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف
الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما
تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد
على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على اربعين يوما
وقد كانت

وقد كانت هذه المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة
معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها
عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت و
لدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر رحمهما الله عقيب الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب
من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل وماء الورد ونحوهما واذا اصابت الخف
نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني
نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ
فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفي
بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت

بالشمس صح

بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا
يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم
والبول والغايط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت
الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة
كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع
الثوب واذا زاد ربع الثوب لم يجز وتطهير النجاسة
التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها
وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي
فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه
عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيه الا بالمايع والماء ولا يستنجي بعظم
ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت

اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وقال ابو يوسف رحمة الله لا يجوز الا بلفظ
التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت
سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرا فاتحة
الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة
شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها
المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى

قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع
وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا من
عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن
جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر
واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب اليمنى

عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في
آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد و
صلى على النبي عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القران والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا

فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
خافت ويخفى الامام القراءة فى الظهر والعصر والوتر
ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت
فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ويقرا فى كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت فى صلوة
غيرها وليس فى شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها
لا يجزى غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها لصلوة
لا يقرا غيرها وادنى ما يجزى من القراءة فى الصلوة ما
يتناوله اسم القران عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار
او آية طويلة ولا يقرا المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
فى صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية
المتابعة والجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة

فيها

اعلمهم بالسنة

اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا
فاورعهم فان تساووا فاسنهم فان تساووا
فاحسنهم خلقا ويكره تقديم العبد والاعرابى و الفاسق
والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغى للامام
ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين
وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام و
سطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان
كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان
يقتدوا بامراة ولا صبى ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امراة الى جنب
رجل وهما مشتركان فى صلوة واحدة فسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعات ولا باس بان
تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء عند ابى
حنيفة ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول



والقاهرات خلف المستحاضة والقارئ خلف
الامي والمكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم
التيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي
القايم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف
المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من
يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل
خلف المفترض ومن اقتدا بامام ثم علم انه على
غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث
بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه
السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا
يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك يديه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي كالكلب
ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا بعذر
ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف
انصرف
وان كان امام

وان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على
صلوته والاستيناف افضل وان نام فاحتلم
او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء
فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا استانف
الصلوة بطلت صلوته وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث في
هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت
صلوته وان راى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته
وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او
كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة
قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل

وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء بطلت صلوته في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا رحمهما الله تمت صلوته **باب**
قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها
على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم
صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء
كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب فيها **باب الاوقات التي** يكره فيها الصلوة
لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في
الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد
للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان
يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس ان يصلي في هذين
الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي

الطواف

الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب والله اعلم **باب**
النوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر
واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر
وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين وان
صح ~~صلى بالليل ثمان ركعات~~ **ونوافل النهار**
ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء
اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة
الليل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثمان ركعات
بتسليمة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقالا رحمهما الله
لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض
واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر و
من دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان
صلى اربع ركعات وقعد في الاولين ثم افسد الاخريين
قضا ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام
وان افتتحها قايما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة وقالا لا
يجوز الا بعذر ومن كان خارج المصر يتنفل على
دابته الى اي جهة توجه يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجبة في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم وسجود السهو يلزم اذا زاد في صلاته فعلا
من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك
قراة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد

الامام لم

[illegible]

الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم
تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس
وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو ومن سها عن قعدة القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة
ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة
سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام
الى الخامسة ولم يسلم وان يظنها القعدة الاولى عاد الى
القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة
بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى
ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة

فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على ذلك غالب
ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن فان لم يكن
بنى على اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر
على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة اومى جاز فان لم يستطع
الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه (بالركوع والسجود)
ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على
الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا
يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومى

ان لم يستطع

ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم
يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض
به ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة في قولهم جميعا
ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها
اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض
باب سجود التلاوة وسجود التلاوة في القران
اربعة عشر سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد و
النحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك والسجود واجب
في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد
معه فان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم
وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل

سماع القران او لم يقصد واذا تلى الامام اية سجدة سجدها وسجد المأموم معه

ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة و
يسجدوها بعد الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم
ولم يفسد الصلوة ومن تلا آية سجدة خارج الصلوة
فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها
اجزاته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير
الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ولم
يجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة عن الثانية
في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة ومن اراد السجود
كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد
عليه ولا سلام **باب صلوة المسافر** السفر الذي
تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه
وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام فصاعدا بسير الابل
ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض
المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز

له الزيادة

له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية
مقدار التشهد اجزاته ركعتان عن فرضه وكانت
الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في
الركعتين الاوليين فسدت صلوته ومن خرج مسافرا
صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على
حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما
فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك
لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على
ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض
الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا
دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة
وان دخل معه في فائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى
المسافر بالمقيمين ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم

صلى

ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو
الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين و
من فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء **باب صلوة**
الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر
ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن
امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت
الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة
يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب
قائما على طهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند
ابي حنيفة

ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله لابد من
ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على
غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة و
اقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اثنان سوى الامام ويجهر الامام با
القراءة في الركعتين وليس [illegible] فيهما قراءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد
فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن
فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلوة
فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت
صلوة الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه بالسعي
وقالا رحمهما الله لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره

ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في
سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج
الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلوة و
الكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم
الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشري
وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس و
اذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته
اقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى

ولا يكبر



رحمه الله

ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله
ابو يوسف ومحمد
وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى
الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام
بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح و
ثلثا بعدها ثم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة ويكبر
تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقرأة فا
ذا فرغ من القراءة كبر تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة
ثلث
يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا
عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد
من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة

فصلاها في اليوم الثاني ولم يصلها بعده ويستحب
في اليوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل
حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
ويصلي الامام بالناس في يوم الاضحى ركعتين كصلوة
الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها
الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر
منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد
وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق
اوله عقيب الصلوة الفجر من يوم عرفة وآخره
عقيب الصلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا رحمهما الله الى صلوة العصر من
آخر ايام التشريق والتكبير عقيب صلوات
المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب صلوة الكسوف**

اذا انكسفت

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة
النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما
ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس
الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يجتمع صلا
ها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة
وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة
باب الاستسقاء قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى
الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
وقالا رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما القراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة
الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان** يستحب

ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم
ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان **باب**
صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين
طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة
ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة
وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير
قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى

فان كان الامام مقيما
صلى بالطائفة الاولى
ركعتين من المغرب

فصلوا

١٩

فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين ~~بغير قراءة و~~
~~تشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو ركعة وسجدتين~~
بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى
الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب
وبالثانية ركعة ولا يقاتلوا في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي
جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه **باب**
الجنائز اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على
شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه وو
ضؤه كصلوة ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء

عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء
والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التحت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التحت منه ثم يجلسه الغاسل
ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي
غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في اكفانه
ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده و
السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا
لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه
عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه
عقدوه وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار

وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدياها ولفافة فان
اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار
فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على
صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره
ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها
وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة
عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر يستحب
تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي
او السلطان اعاد الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام والصلوة
ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها وهو ان يقول سبحانك
الى اخره ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم
يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم
يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة

وان صلى الولي صح
ولا يتقدم امام الحي الا باذن على الجنازة
الاب فتوى حلاصم
الاولى بابر احكام الميت
من الغسل وغيره حلاصم
ثم يصلي بعد ذلك ويقوم المصلي
بحذاء على صدر الميت
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى

فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون
به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره الناس
ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق الرجال
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا
وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول ٢
اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب
والحشيش ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا
يسطح ولا يربع ولا يجصص ولا يطين ويستحب
قبر المراة دون قبر الرجل ومن استهل بعد الولادة
سمي وغسل وكفن وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة
ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من
قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او
قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن في
ثياب

٢ فبسم الله وعلى

ثيابه التي هو فيها ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد
الجنب او الحائض غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف
والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل
او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت
صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل
في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من
البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة
فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره
الى وجه الامام لم تجز صلوته فان صلى الامام في
المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا

اى البغاة وقطاع الطريق
يغسلان ولم يصليان

بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من
الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام و
من صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر
المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال
عليها الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب
زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه
وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمت وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة

فاذا بلغت

فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى
اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين واذا كانت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا
واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت ستا و
سبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة
مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس و
عشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها

احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت صح

ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من
البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها
الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة فاذا
زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
الى ستين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ففي الواحد
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا رحمهما الله
ابي يوسف ومحمد مع
لا شيء

لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من
تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال الحول عليها
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة وحال عليها
الحول ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
او عشرة دراهم

عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان تكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكاة عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجب في النصاب دون العفو

وعند محمد

وعند محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت فرضها عنه فان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهي حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب

لان النصاب للزكوة كالوقت للصلوة في جازة الصلوة لوجود الوقت فيجوز الزكوة لوجود النصاب

والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة والله اعلم

باب زكاة العروض الزكوة واجبة في عروض

التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق

والذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان

النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين

ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض

الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة

بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

الذروع والثمار

باب زكوة الزروع قال ابو حنيفة في قليل ما

اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا

او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال

ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة

باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

بصاع النبي

كل صاع بيك قرق درهم

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات

عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف

العشر في القولين وقال ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران

والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق

من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر

اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه

فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي

العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر عند ابي

حنيفة وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق

وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي

وليس في الخارج من ارض الخراج عشر **باب من**

يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى

انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهذه

ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم

لانّ الله تعالى اعزّ الاسلام واغنى عنهم والفقير من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه
الامام بقدر عمله وفي الرقاب يعان المكاتبون في
فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل
الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في
وطنه وهو في مكان لا شئ له فيه فهذه جهات
الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان
يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان تدفع الزكوة
الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى
تشترى بها رقبة لتعتق ولا تدفع الى غني ولا تدفع
المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد
ولده وان سفل ولا الى امه وام امه ولا الى امرأته
ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رح وقالا رحمهما
تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني

ولا ولد

ولا ولد غني اذا كان صغيرًا ولا يدفع الى بني هاشم
وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرًا ثم تبيّن انه
انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان
انه غني ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف
عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه
لم يجز في قولهم جميعًا ولا يجوز دفعها الى من يملك
نصابًا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحًا مكتسبًا ويكره نقل الزكوة من
بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكًا لمقدار النصاب فاضلًا عن مسكنه

وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك
عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة
ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في
عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد
بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة
عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من برٍّ او صاعٍ
من تمرٍ او صاع من شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ثمانية ارطالٍ بالعراقي وقال ابو يوسف
رحمه الله خمسة ارطالٍ وثلث رطلٍ ووجوب الفطر
يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل
ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع
الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا
الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلي فان قدموها
قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم
تسقط

تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه
ما يتعلق بزمانٍ بعينه كصوم رمضان والنذر المعين
فيجوز صومه بنيةٍ من الليل فان لم ينوي حتى اصبح اجزاه اته
النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت
في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة والنذر المطلق
فلا يجوز الا بنيةٍ من الليل والنفل كله يجوز بنيةٍ قبل
الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع سع
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا و
من راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل
الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شها
دة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان او امراة
حراً كان او عبداً وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة

حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارًا مع النية
فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيًا لم يفطر وان
ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدًا فعليه
القضاء ولا كفارة عليه وان نام فاحتلم او نظر الى امراة
فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل
بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا باس بالقبلة اذا امن
على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القي لم يفطر و
ان استقاء عامدًا ملاء فيه فعليه القضاء ومن ابتلع
الحصات او الحديد او النوات افطر فعليه القضاء
ولا كفارة ومن جامع عامدًا في احد السبيلين او اكل
او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء
والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون

الفرج

الفرج او جامع بهيمة فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه
او داوي جايفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة غه
رض وقال ابو يوسف رح يفطر ومن ذاق شيا اي مضض
بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تضغ
لصبيتها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك وان لم يكن لها بد لا يكره ح
لا يفطر الصايم ويكره ومن كان مريضًا في رمضان
فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضي وان كان
مسافرًا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضي جاز وان مات المريض او المسافر وهما
على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض
او اقام المسافر ثم مات لزمهما القضاء بقدر
المسا

الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان
شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر
صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية
عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم
في الكفارة ومن مات وعليه قضاء رمضان
فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف
صاع من برٍ او صاعاً من تمرٍ او صاعاً من شعير وان لم
يوص لم يلزم الورثة ومن دخل في الصوم التطوع
او صلوة التطوع ثم افسدها قضاها واذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما
وصاما ما بعده لم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه
في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء

وقضى

وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى
منه وصام ما بقي واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب
قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن شك في طلوع الفجر فيستحب
ان لا يتسحر فان اكل فصومه تام ومن راى هلال الفطر
وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر
الا شهادة رجلين او رجلٍ وامرأتين وان لم تكن بالسماء
علة لم تقبل الا شهادة جماعةٍ كثيرٍ يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف و
يحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة ولا يخرج من

المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس ان يبيع
ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم
الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف
عامدا او ناسيا ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليا
ليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع والله اعلم

كتاب الحج الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا
عن المسكن وما لا بد منه ونفقة عياله الى حين عوده ع
وكان الطريق امنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها
محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت
التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق

ولاهل الشام

ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن
ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز ومن كان بعد المواقيت ~~مواقيته الحل~~ ومن فوقته الحل صح
كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل
واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب
صلوته فان كان منفردا بالحج نوى بتلبيته الحج
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لبيك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما
نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا
جماعا

يقتل صيداً ولا يشير اليه ولا يدلّ عليه ولا
يلبس قميصاً ولا سراويلا ولا عمامة ولا
قلنسوةً ولا قباءً ولا خفين الّا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطّي راسه ولا وجهه
ولا يمسّ طيباً ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا
يقصّ من لحيته ولا ظفره ولا يلبس ثوباً مصبوغاً
بورسٍ ولا زعفرانٍ ولا عصفرٍ الّا ان يكون غسيلاً
لا ينفض ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام و
يستظلّ بالبيت والمحمل ويشدّ في وسطه الهميان ولا
يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التّلبية
عقيب الصّلوات وكلما علا شرفاً او هبط وادياً او لقي
ركباً وبالاسحار ويرفع صوته بالتّلبية فاذا دخل مكة
ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبّر وهلّل
ثمّ ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبّر ورفع يديه

واستلمه

واستلمه وقبّله ان استطاع من غير ان يوذي مسلماً
ثمّ اخذ عن يمينه ممّا يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواطٍ ويجعل
طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلث
الاول ويمشي فيما بقي منها على هينته ويستلم الحجر كلّما
مرّ به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثمّ ياتي
المقام فيصلّي عنده ركعتين او حيث ما يتيسّر من
المسجد وهذا الطواف القدوم وهو سنّة وليس
بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثمّ
يخرج الى الصّفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبّر ويهلّل ويصلّي على النبيّ عليه السّلام و
يدعو الله تعالى لحاجته وينحطّ نحو المروة
ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعي
بين الميلين الاخضرين سعياً حتّى ياتي المروة

فيصعد عليها ويفعل كما يفعل على الصفا وهذا اشواط
فيطوف سبعة اشواطٍ يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل
التروية بيوم خطب الامام خطبةً يعلم الناس فيها
الخروج الى منا والصلوة بعرفاتٍ والوقوف والافاضة فاذا
صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفاتٍ فيقيم بها فاذا زا
لت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر
والعصر في وقت الظهر فيخطب خطبتين يعلم الناس
دسش اناس
فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار و
النحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذانٍ واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل
واحدةٍ منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقالا يجمع
بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب

الجبل

الجبل وعرفاتٍ كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي
للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو الله ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام
والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون
بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامةٍ ومن صلى المغرب في الطريق
وحده لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فاذا طلع
الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلسٍ ثم وقف ووقف
الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن
محسرٍ ثم افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس
حتى ياتوا منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن
الوادي بسبع حصاتٍ مثل حصى الحذف ويكبر مع

كل حصاةٍ ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاةٍ ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شيءٍ الا النساء ثم ياتي مكة من
يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواطٍ فان كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف
لا سعي عليه فان لم يكن قدمه وقد حل له النساء وهذا
الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام
فان اخره عنها لزمه دمٌ عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم يعود
الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاةٍ ويقف عندها
ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من

(في الهامش: رمل في هذا الطواف و سعى بعده على ما قدمناه صح)

الغد رمى الجمار الثلث بعد الزوال الشمس كذلك فاذا
اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي
في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشوا ط
لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل
مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى
عرفاتٍ ووقف بها على ما قدمناه وقد يسقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه
او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة
في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف

وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر **باب**
القران القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القر
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول عقيب
الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدء فطاف بالبيت سبعة اشواط
يرمل في الثلث الاول منها ويمشي في الباقي على هينة و
يسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم
يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة
كما بينا في المفرد واذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او بقرة
او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن
له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة
فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم
يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة

بعد فراغة

بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتو
جه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرة وعليه قضاؤها
باب التمتع التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على
وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي
وصفة المتمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة
ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر و
قد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف و
يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من
المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان
لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وان اراد
المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان
كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها
من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رضي الله عنه

فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التر
وية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق
يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا
عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن
ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت
اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته
قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز
احرامه وانعقد حجا واذا حاضت المراة عند الاحرام
اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج
غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فان حاضت
قطو

بعد

بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء
عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وعلى
وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق
مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص اظافير يدا
او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من
يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف

رضي الله عنهما وقال محمد رحمة الله عليه دم وان تطيب
او حلق او لبس من غير عذر فعليه دم وان كان
من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام
ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء و
ليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة
وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها و
قضاها وعليه شاة وان وطي بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه القضاء ومن
جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف

القدوم

القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة
ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة
فان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من
طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او
اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل
الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم
واحد فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه
صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم

ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي
حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ان يقوم الصيد في المكان
الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه
ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذ
بحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع
من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما
كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق

وفي النعامة

وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر
او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من
البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحداة والذئب والحية والعقرب والكلب العقور
والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من
الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة
واذا صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان
اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس
ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الكسكري وان ذبح حماما مسرولا او ظبيا مستانسا

فعليه

فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا
يحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده
وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش
الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته
الناس فعليه قيمته وكل فعل القارن مما ذكرنا ان
فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته
الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم با
لعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع
المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **باب**
الاحصار واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه
من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة

تذبح في

٢٨

تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها
فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا
يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة ان تذبح متى شاء **والمحصر**
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء
وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر
~~مان قدر~~ هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم
بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج
لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك
الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج
دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر
بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا

وان قدر على احدهما فليس بمحصرٍ **باب**
الفوات ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع
الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعي
ويتحلل ويقضي الحج من قابلٍ ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام
يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والله اعلم
باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدًا
الا من الضان فان الجذع منه يجزي ولا يجوز في
الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب
ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا
العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جايزة
في كل شي الا في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا

٧٦

جنبًا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز
الا بدنة والبدنة والبقرة يجزي كل واحدٍ منهما عن
سبعة اذا كان كل واحدٍ من الشركاء يريد القربة
فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل
من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران
الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقتٍ شاء و
لا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها
على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا
والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح
والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان
يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجرة الجزار منها ومن ساق بدنةً فاضطر الى ركوبها
ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان

القران

ولا يجوز الاكل من بقية الهدي صح

لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه
ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها
بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره
من الاغنياء ويقلد وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع و
المتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول
القبول
اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع
فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رده وايهما قام من المجلس قبل القبول
بطل

بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم
البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم
رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان
يكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال
ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في
البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره
وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند
ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يسمي جملة قفزانها
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد
في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
كل

وموازنة صح

اي قطيع

ولم يسم جملة الذرعان فالبيع فاسد ومن ابتاع
صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها (من ذلك صح)
اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها
اكثر من ذلك فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على
انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها عشرة
مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك
وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهو للمشتري
ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع (بمائة درهم صح)
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها
زائدة كان المشتري بالخيار وان شاء اخذ الجميع (باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ولا يدخل صح)
بحصته كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن

وان قال

41

وان قال بعتك هذه الرزمة على انها عشرة اثواب
بمائة درهم كل ثوب بعشرة دراهم فان وجدها ناقصة
جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد و
من باع دارا دخل في البيع بناؤها وان لم يسمه ومن
باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع
وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا
بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع
للبايع الا ان يشترطها المبتاع وقيل للبايع اقطعها
وسلم المبيع الى المشتري ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها
في الحال وان شرطها تركها على النخل فسد البيع ولا
يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
لنفسه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها (اى كوك ايكن) والباقلاء في قشره (اى قبوقلو يقله)
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة
(اى كلدلري)

الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن

على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع

الثمن قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة سلعة

او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار العيب

خيار الشرط جايزة في البيع للبايع والمشتري و

لهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من

ذلك عند ابي حنيفة رضي الله وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما يجوز اكثر من ذلك اذا سمى مدة معلومة و

خيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه

المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمه وخيار المشتري

لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري

لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه فان

هلك في يده هلك بثمن وكذلك ان دخل عيب

ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار

وله

وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز

وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات

من له الخيار الشرط بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته

من باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه ذلك

فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان

شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا

اراه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم يره

فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر

الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة و

كفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له لم

يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراه جايز وله الخيار اذا

اشترى ويسقط خياره بجس المبيع اذا كان يعرف

بالجس او شمه اذا كان يعرف بشمه او بذوقه اذا

كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف
له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان
شاء اجازه وان شاء فسخ وله الاجازة ان كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد
الثوبين فاشتريهما ثم راى الآخر جاز له ان شاء
يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ولم
ينتقل الى ورثته ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله
الخيار والله اعلم

باب خيار العيب

اذا طلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير
ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك عيب حتى يعاوده بعد البلوغ

والبخر

والبخر والدفر عيب في الجارية وليس في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند
البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع
الا ان يكون يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان
قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت
السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه
او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان
اعتقه على مال لم يرجع بشيء فان قتل المشتري
العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ثم اطلع على عيب
ابي حنيفة رضي الله عنه فقال يرجع بنقصان ومن باع
عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله
بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير
قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا

بعيب

او شرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب
على البايع وان لم يسم العيوب ويعددها

باب البيع الفاسد اذا كان احد

العوضين او كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد
ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء (قبل ان يصطاد صح)
ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا يجوز بيع اللبن في
الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب
وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمراً ولا يجوز البيع
بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من
ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او
يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها

فالبيع فا

فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبداً على ان يستخدمه
البايع شهراً او داراً على ان يسكنها او على ان يقرضه
المشتري درهماً او على ان يهدي له هدية ومن باع
عيناً على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع
فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن
اشترى ثوباً على ان يقطعه البايع ويخيطه
قميصاً او قباءً او نعلاً على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان و
صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس و
القطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط (الاجل صح)
قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل
قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما

مالٍ ملك المبيع ولزمته قيمته ولكلّ واحدٍ من
المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه و
من جمع بين حرٍّ وعبدٍ او شاة ذكية وميتة بطل
البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبّر او بين عبده
وعبد غيره صحّ العقد في العبد بحصّته من الثمن و
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن
السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا
يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احد
هما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك
ان كان احدهما كبيرا فان فرّق بينهما كره له ذلك
وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقلّ

منه او اكثر

والآخر صغير صح

منه او اكثر فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول و
هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما اي الشفيع
في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت
الاقالة في باقيه والله اعلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه
بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح
المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز
ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ
والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان

اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال
ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمهما الله
لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز
بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز و
من اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري الثاني منه
ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن فيه و
التصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري
ان يزيد للبايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما
صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

زيد باع لعمرو شخص بثمن حال في ذمته واشتري منه عمرو بثمن معلوم واجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح والله اعلم

الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا
فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا
بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز
البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي
مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم
التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل
التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل
ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا
فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص
عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف
ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه

بمثل صح

وان ترك الناس الوزن صح

في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعين
ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
ان يكون اللحم مما في الشاة
وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد لا يجوز الا على
سبيل الاعتبار اذا كان من جنس واحد ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا
يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع
اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك
البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب متفاضلا
الابل
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا
بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم السلم جائز في المكيلات

والموزونات

ف

والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض
وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا
ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل ولا يصح الا باجل معلوم
ولا يصح السلم الا مؤجلا صح
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه وبذراع رجل
بعينه ولا في طعام قرية بعينها وثمرة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا بسبع
شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع
معلوم والصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون و
المعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له
حمل ومؤنة وقالا رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس

المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسليم ويسلمه في
موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال
قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم
فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه ويجوز
السلم في الثياب اذا سمى طولاً وعرضاً ورقعة ولا يجوز
السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في
اللبن والآجر اذا سمى ملبناً معلوماً وكل ما امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط
صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز
بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز
ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم
على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير

السلم

لا يجوز بيع

كعقد

كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس
الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهباً بذهب لم يجز
الا مثلاً بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد
من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب
بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا
في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفاً محلى بمائة
درهم وحليته خمسون درهماً فدفع من ثمنه خمسين
جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم
يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من
ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في
الحلية والسيف جميعاً ان كان لا يتخلص الا

بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض
بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء شركة بينهما وان استحق بعض الاناء
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان
شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين و
دينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد
من الجنسين بالجنس الآخر مقابلا ومن باع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة
بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من

تحريم

تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب
عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت
بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رض وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال
محمد رحمة الله عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس
بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين
وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع
بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومن اشترى شيئا به بنصف درهم
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما فقال
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رض وقالا رحمهما الله

بهاسقطة ح

ونصف صح

جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة جاز وكانت الفلوس
والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد
فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه
وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه
ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما (من الدين صح)
وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة في يده وان كانت
اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون
النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يصح الرهن

بالامانات

بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة
ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا واذا اتفقا على
وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا
للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان
المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل و
الموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من
الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن
كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه
ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يودي

يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس
عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه
فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن
بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه
المرتهن جاز البيع وان رده بطل البيع وان قضا
الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء
الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد
فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان

الراهن

الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى
به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان
استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ
القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن
وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه
الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن و
نفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون
رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك
الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء
افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز
في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولا

استهلك ه

اي بالاصل والزيادة

يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن
عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت
كلها رهن في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا
على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فا
متنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان
البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه
ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن

فقبضه

فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد
الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه
الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له و
صي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه والله اعلم

كتاب الحجر الاسباب الموجبة للحجر ثلثة

الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
باع من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل
البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه
المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون
الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما

ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا
شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في
حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال
لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال فان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه
اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله
جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله
فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم
اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا
رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف

في ماله

في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان
على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحها
فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها و
بطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه
فيه ويخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده
وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه
فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم
القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج
ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا
في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم
يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي

حنيفة رض وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام و
الحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة
سنة وقالا رحمهما اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة
سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية و
اشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابوحنيفة رض
لا حجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه
فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه
دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم
وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابويوسف
ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع

والتصرف

على المفلس

والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله
ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه
بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك
بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله
على زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم
يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن
مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي دين
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان
تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين
او ثلثة سال عن حاله فان لم ينكشف له مال
خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له
ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه

من الحبس بل لا زمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم
بينهم بالحصص وقالا رحمهما الله اذا
فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه
الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ان ع
ولا يحجر على الفاسق اذا كان
مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ
سواء ومن افلس وعنده متاع
لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب
المتاع اسوة للغرماء فيه والله اعلم

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له
بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين

ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي مال
فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل و
الكثير فان قال مال عظيم لم يصدق في اقل
من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق
في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فهي
ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا
درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين
درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين
وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في
يده وان قال له رجل لي عليك الف درهم
فقال اتزنها وانتقدها او اجلني بها او
قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين
مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه

من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا
درهما لم يصدق في اقل من صح

في التاجيل لزمه الدين حالاً ويستحلف المقر له
في الاجل ومن اقر واستثنى متصلاً باقراره صح
الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
وان قال له علي مائة درهم الا ديناراً او الا قفيزاً
حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز
فان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم كلها وان
قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في
تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء
الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشيء
وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر
بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار و
البناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر

والقوصرة

والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه
جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعاً
وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند
ابي يوسف رح الا ثوب واحد وقال محمد رح يلزمه
احد عشر ثوباً ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب
معيب فالقول قوله وكذلك لو اقر بدراهم وقال
هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب
والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من
درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رح
يلزم الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا رحمهما الله
يلزم العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من
ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبداً بعينه قيل

للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا
فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه
لزمه الالف في قول ابي حنيفة رض ولو قال له علي الف
من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف
وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رض
وقال ابو يوسف ومحمد صدق في الزيوف اذا وصل ذلك
باقراره ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان
اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر
بحجلة فله العيدان والكسوة واذا قال لحمل فلانة
علي الف فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه
فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف
واذا اقر الرجل بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح
الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون

وعليه ديون



وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فدين الصحة ودين المعروف بالاسباب مقدم
فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض
وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر
له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا
ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي
في مرضه ثم تزوجها قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره
له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن
طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه فان كان مريضا
مات ويشاركه الورثة في الميراث ويجوز اقراره
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى

يقبل اقرار المرئة بالوالدين والزوج والمولى ولا
يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها
قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين و
الولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان
كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه
ويشاركه في الميراث كتاب الاجارة
الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع
معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة والمنافع تارة معلومة
تصير بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا

على صبغ ثو

على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة
ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استا جر
رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها
فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار و
الطحان ويجوز استيجار الارض للزراعة و
لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار
الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا
او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان
يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا
ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة
ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله

فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز
ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب
فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت
وكل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما
لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة
مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو
مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس
له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا واذا استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر
بالثقل و

بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من
الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن
عند ابي حنيفة رضي الله والاجراء على ضربين اجير
مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده
ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقال رحمه يضمنه
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني
ادم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة واذا
فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة

وان لم يعمل لكن استاجر شهرًا للخدمة او الرعي
الغنم والاضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده
ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد
البيع ومن استاجر عبدًا للخدمة فليس له ان يسافر
به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملًا ليحمل عليه
محملًا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهدة
الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرًا ليحمل عليه
مقدارًا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض
ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق احد
معانٍ ثلث اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير
شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارًا
فللموجر ان يطالبه باجرة كل يومٍ الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرًا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلةٍ
وليس

وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازًا ليخبز
له في بيته قفيز دقيقٍ بدرهم لم يستحق الاجرة حتى
يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخًا ليطبخ
له طعامًا للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلًا
ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه وعند ابي حنيفة رض
وقالا رح لا يستحق حتى يشرجه واذا قال ان خطت هذا
الثوب فارسيًا فبدرهمٍ وان خطته روميًا فبدرهمين جاز
واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خاطه غدًا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان
خاطه غدًا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رض لا يتجاوز به نصف
درهم وعندهما الشرطان جائزان فيهما فايهما عمله
استحق الاجرة وان قال ان سكنت في هذا الدكان
عطارًا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادًا فبدرهمين همين

جاز واي الامرين فعل استحق المسمّى فيه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
فاسد في بقية الشهور الا ان يسمّي جملة شهور معلومة
فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك
كل شهر يسكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة
دراهم جاز وان لم يسمّ قسط كل شهر من الاجرة ويجوز
اخذ اجرة الحمّام والحجّام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس
ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغنا والنوح ولا
يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك
وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها و
ليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت

كان لهم

بنقضى الشهر

كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته
في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله
اثر في العين كالقصّار والصبّاغ فله ان يحبس
العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة
ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين
للاجرة كالحمّال والملّاح واذا اشترط على الصانع
ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان
اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف
الخيّاط وصاحب الثوب للصبّاغ امرتك ان
تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فالخيّاط ضامن وان
قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال
الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه

فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا وقال صاحب الثوب

عند ابي حنيفة رضه وقال ابو يوسف رح ان كان
حريفا فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا اجرة
له وقال محمد رح ان كان الصانع معروفا
بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عملها بالاجرة
والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا
يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار
فعليه الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى
فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب
الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها
لغيره لم تنفسخ الاجارة ويصح شرط الخيار
في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن
استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله

وان لم يمكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة م

فعليه الاجرة بقدر ما سكن في الدار او ... استعمل الرحى ه

ماله وكمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون
لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي
العقد وباعها في الديون ومن استاجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري
من السفر فليس ذلك بعذر والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة
واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في
حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس
للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة
تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم و
اذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك

على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع
ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله ان تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة
في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض
والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي
يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها
دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا و
يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها
باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي
فادعى الشرى وطلب الشفعة سال القاضي المدعى
عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا

كلفه

ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة

كلفه القاضي باقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري
بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل
او قامت للشفيع بينة سال القاضي هل ابتاع ام لا فان
انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق
علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي
واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن و
للشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان اذا احضر
الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة
ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع
ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين
علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك

ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار وان صالح من الشفعة على عوضٍ
اخذه بطلت شفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع
بطلت شفعة واذا مات المشتري لم تسقط وان
باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت
شفعة ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
وكذلك اذا ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل
المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار
وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت
الشفعة ومن ابتاع دارًا شراءً فاسدًا فلا شفعة فيها
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان سقط
الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي دارًا بخمرٍ
او خنزيرٍ او شفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة

الخنزير وان كان شفيعها مسلمًا اخذها بقيمة الخمر
والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوضٍ
مشروطٍ واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع — في الثمن
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما واذا ادعى المشتري
ثمنًا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطًا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت
الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض
الثمن سقط ذلك عن الشفيع واذا حط جميع الثمن
لم تسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن
لم تلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد روسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك
ومن اشترى دارًا بعرضٍ اخذها الشفيع بقيمتها

وان اشتريها بمكيلٍ او موزونٍ اخذها بمثله
وان باع عقارًا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالفٍ فسلم الشفعة
ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطةٍ او شعيرٍ
قيمتها الفٌ او اكثر فتسليمه باطلٌ وله الشفعة وان بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الفٌ فلا شفعة واذا قيل له
ان المشتري فلانٌ فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله
الشفعة ومن اشتري دارًا لغيره فهو الخصم في الشفعة
الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارًا الا مقدار ذراعٍ
في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهمًا بثمنٍ ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع
اليه ثوبًا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا
يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد

وقال محمد يكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذه بالثمن وقيمة البنا
والغرس مقلوعًا وان شا كلّف المشتري قلعها واذا اخذ
الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن و
لا يرجع بقيمة البنا والغرس واذا انهدمت الدار
او احترق بناؤها او جفّ شجر البستان بغير فعل
احدٍ فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البنا قيل للشفيع ان
شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع
ارضًا وعلى نخلها ثمرٌ اخذها الشفيع بثمرها وان
اخذه المشتري يسقط عن الشفيع حصته واذا قضى
للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية فان
وجد بها عيبًا فله ان يردها به وان كان المشتري
شرط البراءة منه وان باع بثمن موجلٍ فالشفيع

بالخيار ان شاء اخذها بثمن حالٍ وان شاء صبر حتى
ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بخيار
شرط او بعيب بقضاء قاضٍ فلا شفعة للشفيع و
ان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاكٍ
وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها
الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحدٍ منهما في نصيب
صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهي على اربعة اوجهٍ مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك
الرجلان فتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما

فتجوز بين

فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين العا
قلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحدٍ منهما يكون على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحدٍ منهما
من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر
ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة و
صارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة
بها واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحدٍ منهما نصف
ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح مع التفاضل

كالتبر اي التون اقاغ
بينهما

في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز
ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض و
لا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
من جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع
على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الاخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال
ولا تصح الشركة ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح و
لكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في
المال امانة واما شركة الصنائع فالخياطان و
الصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون

الكسب

الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما
من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الاخر
فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل
واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا
ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك و
لا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى
بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب — الاحطاب صح
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد
منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء
والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي
استقى الماء وعليه اجرة مثل الراوية ان كان

صاحب البغل وان كان صاحب الزاوية فعليه اجر مثل
البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال
ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين وارتد
ولحق بدار الحرب بطل الشركة وليس لواحد من
الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان
اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فا
دى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول
اولم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين
والعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى
بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم
مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى مضاربة
ولا يد لرب المال فاذا صحت المضاربة مطلقة فيهم

جازه

جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع
ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الى غيره الا
باذن رب المال في ذلك فان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك
وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز ويبطل العقد
بمضيها وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه
ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون
المضاربة فان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من
يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن
في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع
ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب رب

الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربةً بالنصف
واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز
فان كان رب المال قال له على ان مارزق الله تعالى
بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
الثلث والاول سدس وان كان قال له مارزقك
الله فهو بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث ومابقي
بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان كان
قال له على مارزق الله تعالى فلي نصفه فدفع المال الى
آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال
النصف ولا شيء للاول وان شرط المضارب الثاني ثلثي
الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح
ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس
الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق

بدار الحرب

بدار الحرب مرتداً بطلت المضاربة وان عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جايز
حتى يعلم وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا
يمنعه العزل من ذلك ولا يجوز ان يشتري بثمنها شيئاً اخر
فان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له
ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن في المال
ربح لم يلزم الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وماهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال
فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب وان
كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او
بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان
فضل شيء كان بينهما وان عجز راس المال لم يضمن المضارب
وان كانا اقتسما الربح وفسخ المضاربة ثم عقدا

ها

فهلك المال لم يترادّ الربح الاول ويجوز للمضارب ان
يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان
يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالا
ستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح
باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن
شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر
البالغ العاقل او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا عليه
يعقل البيع والشرا او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما

الحقوق

الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على
ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشرا
والهبة والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل
دون الموكل ويسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن
اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد
يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد
فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه وان دفعه اليه
جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا
بشراء شي فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه و
مبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي
ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على
عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده

فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض
بطل العقد ولا تعتبر مفارقه الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله فقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان
هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك
كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع
عند محمد واذا وكل رجلا رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف
بنفسه فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة
او بطلاق زوجه بغير عوضٍ او بعتق عبده بغير
عوضٍ او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل
في ذلك او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن
موكله فعقد موكله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته
فعقد وكيله

فان فجاز

٧١

فان جاز الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جايز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا
وكل المكاتب ثم عجز او الماذون ثم حجر عليه او الشريكان
فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم او لم يعلم بذلك
واذا مات الوكيل او جُنَّ جنونا مطبقا بطلت وكالته
وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان
يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له عند ابي حنيفة
ان يعقد مع ابيه وجده وان علا وولده وولد
ولده وان اسفل ولا مع زوجته وعبده ومكاتبه
وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده
ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل

الوكيل م

الموكل بنفسه م

رجلان م

والكثير عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا
يتغابن الناس فى مثله والوكيل بالشراء يجوز ان يشترى
بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فى مثلها ولا يجوز بما
لا يتغابن فى مثله والذى لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع
فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابى
حنيفة وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشرى
موقوف فان اشترى باقيه جاز ولزم الموكل واذا و
كله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم من لحم مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
ارطال بنصف درهم عند ابى حنيفة وقالا يلزمه العشرون
واذا وكله بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه
واذا وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو
للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه

باب الموكل

باب الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد خلافا لزفر والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابى حنيفة واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره ولا يجوز
اقراره عليه عند غير القاضى عند ابى حنيفة ومحمد الا انه
يخرج به من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره
عليه عند غير القاضى ومن ادعى انه وكيل الغايب
فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
فان حضر الغايب وصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا فى يده
فان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم والله اعلم

كتاب الكفالة الكفالة على ضربين
كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس

جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وينعقد اذا
قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او
بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال
ضمنته او هو علي او هو الي او انا زعيم او قبيل به فان
شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه
احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره
والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر
المكفول له على محاكمته فيه برئ الكفيل بالنفس من
الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرء وان مات
المكفول له برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان
تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا
فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فان لم يحضره في ذلك
الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس

واذا مات المكفول له لم يبرئ الكفيل بالنفس

ولا يجوز

ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان او مجهولا اذا كان
دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له با
لخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز
تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا او
ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت
عنه بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل
فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف
به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان لم
يرجع عليه بما يودي به وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم بالمال كان له
ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابراء الطالب المكفول

الكفيل وان شاء طالب

فان كفل بامره رجع بما يودي عليه فان كفل بغير امره

الكفيل لم يبرأ

عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ المكفول عنه ولا
يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا تكفل عن
البايع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فان كا
نت بعينها لم تصح الكفالة الا بالحمل وان كانت
بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول
له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به
مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين وكل
واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به
على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف فيرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان

او اكثرا

او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء تكفل بها حر
او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل
عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة كتاب الحوالة
الحوالة جايزة بالديون فتصح برضاء المحيل و
المحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى
حقه والتوى عند ابي حنيفة احد امرين اما ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذا
ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حياته واذا طالب
المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين
لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب
المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي و
قال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر

الطريق والله اعلم كتاب الصّلح

الصّلح على ثلثة اضرب صلحٌ مع اقرارٍ وصلح مع سكوتٍ
وهو ان لا يقر المدّعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكارٍ
وكلّ ذلك جايزٌ فان وقع الصّلح مع اقرارٍ اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مالٍ بمالٍ وان وقع
عن مالٍ بمنافع فيعتبر بالاجارات والصّلح عن السّكوت
والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدّعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دارٍ لم يجب
فيها الشفعة واذا صالح على دارٍ وجبت فيها الشفعة واذا
كان الصّلح عن اقرارٍ فاستحق بعض المصالح عنه رجع
المدّعى عليه بحصّة ذلك من العوض وان وقع الصّلح
عن سكوت او انكارٍ فاستحق المتنازع فيه رجع المدّعي
بالخصومة وردّ العوض وان استحق بعض ذلك ردّ
حصّته ورجع بالخصومة فيه وان ادعي حقا في دارٍ لم

يبينه

اتفقه الائمة على ان من علم ان عليه حق فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة نعم تصح والله اعلم

يبينه فصولح من ذلك على شيء بعوض ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي
والصّلح جايزٌ في دعواء الاموال والمنافع وجناية العمد و
الخطاء ولا يجوز من دعوى حدٍ واذا ادعى رجلٌ على امراةٍ
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوي
جاز وكان في معنى الخلع وان ادّعت امراةٌ نكاحا على رجل
فصالحها على مالٍ بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل
انه عبده فصالحه على مالٍ اعطاه جاز وكان في حق المدّعي في معنى
العتق على مالٍ وكل شيءٍ وقع عليه الصّلح وهو مستحق بعقد
المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض
حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم جيادٍ
فصالحه على خمس مائة زيوف جاز وصار كانه ابراه
عن بعض حقه ~~ولو صالحه على الف درهمٍ موجلة جاز~~
~~وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف درهمٍ~~

موجلةٍ جاز وصار كانه اجّل نفس الحق ولو صالحه
على دنانير الى شهرٍ لم يجز ولو كان له الف موجلة فصالحه
على خمس مائة بيضٍ حالّةٍ لم يجز ولو كان له الف سودٌ فصالحه
على خمس مائة بيضٍ لم يجز ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح
فصالح لم يجز يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه و
المال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو
على اربعة اوجهٍ ان صالح بمالٍ وضمنه تم الصلح وكذلك
ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها اليه
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلّمها وان قال
صالحتك على الف بالعقد ولم يسلمها فالعقد مو
قوف فان اجازه المدعى عليه جاز لزمه الالف وان لم يجزه
بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من
نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى
عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان

تم الصلح صح

يضمن

يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالبقية ولو اشترى احدهما بنصيبه
من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على راس المال لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يجوز الصلح وان كانت التركة بين ورثةٍ فاخرجوا احدهم
منها بمالٍ اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلاً
كان او كثيراً ما اعطوه وان كانت التركة فضة فاعطوه
ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت ذهبا و
فضة وغير ذلك فصالحوه على ذهبٍ او فضة فلا بد ان
يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى
يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث و
اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان

فيقسم بينهما صح

الا باجازة شريكه صح

او كثيرا صح

يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
وان شرطوا ان يبراء الغرماء من الدين ولا يرجع
عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جايز كتاب
الهبة الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم
بالقبض فاذا قبض الموهوب له الهبة في المجلس
بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق
لم تصح الا باذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة
بقوله وهبتك ونحلتك واعطيتك واطعمتك هذا
الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا
الشي وحملتك على هذ الدابة اذا نواي بالحملان
الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
مقسومة وهبة الشايع فيما لا يقسم جايزة ومن
وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه
وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم

في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا
واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا
وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز وان كان
في حجر امه فقبضها له جاز وكذلك ان كان في حجر اجنبي
يربيه فقبضه له جاز واذا قبض الصبي الهبة بنفسه
جاز واذا وهب الاثنان من واحد دارا جاز وان
وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد تصح واذا وهب هبة لاجنبي فله
الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من يد الموهوب
له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها
وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب

له للواهب خذ هذا عوضًا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها فقبضها الواهب سقط الرجوع وان عوّضه
اجنبيٌ عن الموهوب له متبرعًا فقبض العوض سقط
الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة [بشيء] الا ان يرد
ما بقي [من العوض] ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا
تلفت العين الموهوبة [في يد الموهوب له] او استحقها مستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض في العوضين جميعًا في المجلس واذا تقابضا صح
العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الروية وتجب فيه
الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له في حياته ولورثته من بعد
وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومن وهب جارية
الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا
تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق [على] واحد

وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي
بكرًا كانت الصغيرة او ثيبًا والولي هو العصبة فان
زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء
اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا
مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز
لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوّ[جها]
مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المراة غير كفوء
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع

واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم
لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة
ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك
عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح
اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة
دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم
على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها

المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها
صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك
مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان
احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما
بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة
صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة رحمه الله وتستحب المتعة لكل مطلقة
الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد
سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا
عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر
مثلها واذا تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على
تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن
مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة

ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله ابوها
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع
فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها
بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان
وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او
اخرجها من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها
الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك
وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والمو قت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما

موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك
لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت
المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في
مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك
بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم
تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان
في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر
ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز
ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر
ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج

اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنين فان طلق
الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة
حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت
فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة
وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح
النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عقدة
واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له
نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كان بالزوجة
عيب فلا خيار لها لزوجها واذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان
وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة
تطليقة باينة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان
مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يوجله والخصي
يوجل كما يوجل العنين واذا اسلمت المراة وزوجها

كافر

كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته وان
ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة باينا
ومحمد رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحته مجوسية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق
القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل
بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت
المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث
حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا
من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا
معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة
جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد
احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر

وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة
هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد
الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على
نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على
دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود
او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما
واذا كان لرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان
كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم
فللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر

وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء
امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد وقع
طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا وا حدة
وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن
له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب
الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة
حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين
كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام

وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية وهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واغربي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق
في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي وان
لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول
انت طالق باين وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق
الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملأ
البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق
او رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا

مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل
ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة
اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب
الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف
مالكا او يضيفه الى ملك وان قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتيما
ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت اليمين
الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث
تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه انحلت
اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم
الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت
فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرات الدم
لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا
بوقوع الطلاق حين حاضت واذا قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق
الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة
ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل
الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت
بالاولى ولم تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة

وواحدة

وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق
واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال لها
انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان
قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت
عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال لها
انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك
اذا قال انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق
إذا دَخَلْتِ مَكّة لم تطلق حتى تدخل مكة وان
قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها
بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري ينوي
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان
تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت

منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان
اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة
باينة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من
ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها
في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت
نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان
قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها
في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني
فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة
ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث
لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا

الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين
طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا
منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة

كتاب الرجعة

واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض
والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي
او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها
بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين
فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة
فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي
حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج قد راجعتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح
الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال زوج

الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في
العدة فصدق المولى وكذبته الامة فالقول
قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة
وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها
لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان
لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق
نعله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء واذا كان
الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في

في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلثا
في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها وال
والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا
يحللها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه
فان وطئها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او
تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج
آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم
الثلث وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث واذا
طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب
ظنه انها صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

اي يمين

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث
في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم
يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة
فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان
كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها
عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة
اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك
الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه واذا
حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف
بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول
وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة
لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا
لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كان بينهما

مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء
وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع واذا قال
لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي
تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت
التحريم او لم يرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله
فلا باس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل
ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان
النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان
النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان
فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت

وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق باينًا
وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة
المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة
باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا وما
جاز ان يكون مهرًا جاز ان يكون بدلًا في الخلع فان قالت
له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء
فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال
ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت
على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة
دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها
واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع
والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين

على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت
عليه لا يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهارها رع
فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة رغ
الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة رغ
ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها
او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له
النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته
او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي
او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال
انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار

الامن زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال
لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه
لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل ذلك قبل المسيس يجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة
والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجوز العمياء والمقطوعة
اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا
لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى الكفارة
جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة
وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة
رحمه الله وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم

عتق

ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم
ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته
صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما
منها بعذر او بغير عذر استانف واذا ظاهر العبد لم يجزه
في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه
وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى
مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم
واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام
لم يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق

رقبتين لا ينوي احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق
رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل
امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد
قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف
فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان
امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان ن
الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته
فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه في قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي
بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم

ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة
اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كا ن
من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما
وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما لله
وقال ابو يوسف رحمه الله تحريم مويد وان كان القذف بولد لد
نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته و همى
صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق
به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال
زنيت وهذا الحمل من الزنا فلاعنا ولم ينف القاضي الحمل
واذا نفى الرجل ولد امراته وعقيب الولادة او في الحال
التي تقبل التهنية وتبتاع اله الولادة صح نفيه ولاعن به

وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق
الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة
اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او
كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان
كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل
عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت
امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها
ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق

رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت
وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم عدتها الى
عدة الحراير وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور
ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان
تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت
واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد
بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطيت المعتدة بشبهة
فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون
ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت
العدة الاولى ولم تحل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق والوفاة عقيب الطلاق

وفي الوفات عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق والوفات
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة
في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطىء
على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت
مسلمة بالغة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة
ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح
الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا
تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان
نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة

من نصيبهم

من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة
الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا
ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال رحمه الله
لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او
اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل
من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت
نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت
به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه وثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين
سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان
جاءت بولد لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا
ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي

حنيفة رحمه الله

الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان
يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة
واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اذا اعترف به
الزوج او سكت وان جحد الولادة بشهادة امراة
واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان
واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة
عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح
ولا يطاؤها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت
او كافرة اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك

بحالهما

بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت
من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت
فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطئ والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل
المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت
نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة
وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها
رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت
في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها
اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له
ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها

من غيره او اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
من اي وقت اختار واو من اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال
لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف
به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب
وولده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي
بنفقة في المال الغايب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق
الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي بنفقة
ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة السنة ثم مات
لم يسترجع منها شيء وقال محمد رحمه الله تحتسب لها نفقة
ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين
عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه
منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد
الصغار

٩٤

على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة
احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر
له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته
لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه
جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل
اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر
الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في
دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن
الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات
فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما
نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء
يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من
من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة
احق

بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ
حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة
وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان
خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة
ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت
امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على قدر
مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه
اثلاثا على الاب ثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة
ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع

العقار
القاضي بحجر وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا
وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن
واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة ثم
مضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب
اكتسبا وانفقا وان لم يكن كسب اجبر المولى على بيعهما والله اعلم

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر
او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق
نوى المولى العتق او لم ينوي وكذلك اذا قال راسك حر
او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر
ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم
يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك
ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك
او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي

لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم تعتق وان قال
لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك
الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله واذا كان
العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا
فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان
عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد
من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد

منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية
عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى
او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران لقوله
عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الاول الطلاق الثاني النكاح الثالث
العتق هذا حديث واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط
صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا
مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها واذا اعتق
الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد
عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار
ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد
الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او [illegible]

مدبرا وقد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته
وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها
فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن
له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل
ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس
بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها
ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت
نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها
السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة
غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب

جارية

جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام
ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب
الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب
من الجد كما يثبت من الاب وان كانت الجارية بين شريكين
فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد
له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة
ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد
لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الاخر
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان
منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان
عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما

ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى واذا
صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز
له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا
يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له
ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه
لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها
لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب
اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه ولا ولاد له لم يدخل
في كتابته عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا عجز المكاتب عن نجم
نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجل
بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة وان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله المكاتب
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات

اي مال غائب يرجى قدومه اخي

ولـه

٦٨

وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك
ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى
حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى
قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى
ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة
واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا
ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر
جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل
له ادي المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة
لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى

ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت
مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرة
جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي
قيمتها او جميع مال الكتابة واذا دبر مكاتبته صح التدبير ولها
الخيار ان شاءت مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي
على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة
وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار
ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز
وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني
قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى
بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة

تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن
اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان اعتق
بعد موت المولى فان مات المولى عتق مدبروه وامهات
اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى
الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل
لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل
عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة للعرب
فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب
فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن

دون بنى الابن الولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى
وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه
الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه
وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى
مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند
ابى حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم وخشبة عظيمة فهو عمد

وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك
على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة
على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء فى القصد وخطاء
فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطأ مثل
النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما
القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه
اذا تلف فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر
بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمى ولا المسلم بالمستأمن
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل
الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى
فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم

وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من
المفصل قطعت يده وكذالك الرجل ومارن الانف والاذن
ومن ضرب عين رجل فقلعها ~~[illegible]~~ فلا قصاص عليه
فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المراة
ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمراة حتى يذهب
ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
القصاص ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون
النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل
والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف
الساعد او جرحه جايفة فبرء منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع
صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع
اليد المعيبة ولا شي له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين

قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ
من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل
واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من
الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا
واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل
لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل له وسقط حق
الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا
قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما
وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا
فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه
نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللاخر
عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى

رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فمات فعليه القصاص
للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل
رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية
شبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله مائة من الابل ارباعا
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية
من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على
العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة
من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن
العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت
الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من البقر مائتا



بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم
والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية
وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي
الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي
الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية
وفي الانثيين الدية وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة

العينين صح

والمنقلة والآمة وفي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص صح
الشجاج بيان في بقية الشجاج ومادون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
اذا كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع
اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان
قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي
الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل
صحته بيانا وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل
ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية ومن قطع اصبع وان ذهب سمعه او بصره او
كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى
الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابح ره ومن قلع سن
رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت
ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابح رضه وقال ابو يوسف

رحمه

١٠٣

رحمه الله ارش الالم وقال محمد رحمه الله اجرة الطبيب
ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه
الديه وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهه فالدية في مال القاتل وكل ارش
وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه
عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف
بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد
الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على عاقلته
ومن حفر بئرا على طريق المسلمين او وضع الحجر
فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف
فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق
روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالد يه
على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن
حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والرا كب

ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت
في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما
اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابته بيدها
دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ
وان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية
خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان
دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه فداه بارشها فان عاد
فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الاولى فان جنى جنايتين
قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر
حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى
وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها
وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش
واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى

الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي
الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه
مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار
خاصة وان اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الاف درهم وان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضي
عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية خمسة الاف درهم الا عشرة وفي يد العبد نصف
قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من قيمة العبد فاذا ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فان القته

حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام
فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية في الام
فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي
جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته اذا كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتا
بعين ولا يجزي فيها الاطعام

كتاب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فاذا
حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى
بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم
خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة
ولا عبد وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك
اذا كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه وان كان
يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على

على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد
القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على
اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد
القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان
وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو
هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى
من ذلك المكان واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت
عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة
على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقله

الدية في شبه العمد
والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى مثل احدهم وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا
تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا
وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة
جناية العمد ولا جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف
بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا
جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب

106

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار
فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فيسأ
لهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا
فاذا بينوا ذلك وقالوا راينٰه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات
في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده فاذا تم اقراره اربع
مرات ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى
زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
به سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان
حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا
ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه

الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين
وكذلك الامة وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد
عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست او
او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا
تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم
جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا
رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط
الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط
الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج
امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان
ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد ولا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه
على قدر ما يراه واذا زنا المريض وحده الرجم رجم

وان كان

١١٧

وان كان الحد الجلد لم يجلد حتى يبرى واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان الحد الجلد لم تحد
حتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال
واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة وان وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد
على من وطي جارية ولده وولد ولده وان قال علمت
انها علي حرام واذا وطي جارية ابيه او امه او زوجته
او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام
حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد وان وطي
جارية اخيه او عمه وان قال ظننت انها حلال حد
ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك
فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر وان وجد امراة على
فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل
له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع

المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنا
في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه
الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود منه فشهد الشهود
بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب
رايحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من
وجد منه رايحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم
انه سكر من النبيذ وشربه ولا يحد حتى يزول عنه السكر طوعا
وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما
ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة
شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال

باب حد القذف

١٠٨

اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح
الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين
سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه
غير انه ينزع الفرو والحشو وان كان عبدا جلده
اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا
بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال
لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
وطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد
القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه
وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد
ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء
السماء فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير
ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها

واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف صح

ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما
بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان
قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة و
ثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان راى الامام
ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده
الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف
ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته
عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة
فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء
ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين

واذا اشترك

١٠٢

واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم ~~لم يجب~~ قطع وان اصابه
اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها
مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش
والسمك والصيد وكذلك لا يقطع فيما يسرع اليه
الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والزرع
التي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور
ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في
صليب الذهب ولا في الشطرنج ولا في النرد ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد
الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها
الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة الكلب ولا الفهد ولا دف ولا
طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل
واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع
على خائن وخائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق

من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق
احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امراة سيده
او زوج سيدته او المولى من مكاتبه والسارق من المغنم
والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز
بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه
عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق
من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق
من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف
اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل
واخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع
عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل
الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا
ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع

واذا

واذا ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ
المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا
لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق
اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع
ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه ويطالب بالسرقة فان
وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه
قطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق
والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا
ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه
وان لم يقم بينة

باب قطع الطريق

واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر
على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل
ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم

او ذمي فالماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا
قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم فيصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد من الباقين وصار القتل الى الاولياء
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل
واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى
ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد

ونبيذ

ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة
حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ
وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه
حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلث مرات وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته فاذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى
عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل

وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب
غير معلّم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى
عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهماً الى الصيد فسمى
عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه
حيا ذكّاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم
بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى
اصابه ميتاً اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتاً
لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك
ان وقع على سطح او جبل ثم تردى الى الارض لم يؤكل
وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصابه المعراض
بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته
البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع
عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه
اثلاثا والاكثر مما يلي العجز يؤكل وان كان الاكثر مما يلي
الرأس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي

والمرتد

والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل   كل
وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني
ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته الجراحة ويجوز اصطياد
ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم   حلال
وان ترك الذابح التسمية عمداً فذبيحته ميتة لا يؤكل
وان تركه ناسياً اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق
التي يقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او   قطع
الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره فان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل

وما استأنس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش
من النعم فذكوته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان
ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز
اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا باس
بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي يأكل الجيف
ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز
اكل لحم الحمير الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا ذبح
ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير
فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا
السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث
والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم

مقيم

مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير يذبح
عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الا
مصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد واما
اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة
ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز
مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي
الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى
بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل
والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا من
الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها ويعمل منه

التي تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده
ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط
رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزئ عنهما
ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس واليمين المنعقدة ويمين
لغو فيمين الغموس هو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيه وهذه اليمين ياثم بها صاحبها ولا كفارة فيها
الا الاستغفار والتوبة واليمين المنعقدة هي الحلف على امر
مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمه
الكفارة واليمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن
انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذه
الله تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي
سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء [سواء]
واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله

وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من
صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي صلى الله عليه وسلم
والقران والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف
القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله
الله لا افعل كذا وقال ابو يوسف [حنيفة] اذا قال وحق الله فليس
بحالف فاذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف
بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك
قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله
فهو يمين او ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه
او انا زان او شارب خمر او آكل الربوا فليس بحالف وكفارة
اليمين عتق رقبة يجزئ [فيها ما يجزئ] في الظهار وان شاء كسا
عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا فما زاد وادناه

ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار وان لم يقدر على احد الثلثة الا
شيا صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه
او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف
الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث
عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما
وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق
نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفسه بنفس
بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رجع عن ذلك
وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
او صدقة ما املكه اجزاه عن ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او
او البيعة

115

او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا
في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لا
بسه فنزعه في الحال لم يحنث وان مكث ساعة حنث وان
حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا
خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما انهدم وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل
هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف
لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان كلمها حنث
وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف
لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلم حنث
وكذلك ان حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلم بعد ما
صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله
فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل
كل

وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث صح

من هذا البر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف
لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من
دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول
ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل هذه الحنطة
فاكل خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل
من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ولو حلف
لا يتكلم الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل
البلد فهو في حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها
حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب
كان خارج الباب لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على

دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما
يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرأس فيمينه على ما
يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل
الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز
القطايف وخبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع
ولا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن
حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث
ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
على حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا
اخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا
آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا
بيمينه فلا حنث عليه وان حلف لياتينه ان استطاع
فهو على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف

لايكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة
اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف
لايكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لايكلمه الايام
فهو على عشرة ايام عند ابي ح وقالا الايام الاسبوع
ولو حلف لايكلمه الشهور فهو على عشرة شهور عند ابي حنيفة
وقالا اثنا عشر شهرا وان حلف لايفعل كذا تركه ابدا وان
حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف
لايخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث ولابد من اذن في كل خروج
وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت
بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لايتغدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف
الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه
الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر

من الشهر ومن حلف لايسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقد
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم
فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث ومن حلف لايقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا فان قبض دينه ولم يتشاغل بينهما
الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف
لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء
من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لايجبر على الخصومة اذا تركها والمدعا

عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى
حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا
في يد المدعا عليه كلف احضارها ليشير اليها با
لدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقا
را حدده وذكر انه في يد المدعا عليه وانه يطالبه به و
ان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى
سال المدعا عليه عنها فان اعترف قضي عليه بها وان انكر
سال المدعي البينة فان احضرها قضي بها وان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان قال لي بينة حا
ضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعا عليه عن اليمين
قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي

للقا

للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت
والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث
مرات قضي عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم
يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء و
الحدود وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واذا ادعى اثنان عينا في يد كل واحد يزعم انها له واقاما
البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكا
ح امراة واقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين ورجع الى
تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه
اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ

حميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم
يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما
شرا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ
معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما الشرى وادعت
امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا
وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا
الشرى من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى و
اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من اخر وذكرا تاريخا فهما
سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد
البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان قام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى فان قام احد
هما بينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى وكذلك

النسج

النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة و
كل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان
قام الخارج بينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرى منه كا
ن اولى وان قام كل واحد منهما البينة على الشرى من الاخر ولا
تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه
الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال
المدعا عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين

المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق
مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة
قال لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان ذلك اسقط الخصومة بغير بينة واليمين
بالله تعالى دون غيره وتوكد بذكر اوصافه ولا استحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى صلوات
الله عليهما والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبا
دتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن
ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله ما بينكما
بيع قايم فيه ولا يستحق عليه ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله
ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك
الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دار في يد رجل

ادعا

ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصا
حب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايد
يهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء واذا تنازعا
في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك
كانت بينهما وان تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجا
مها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحد
هما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والا
خر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فاد
عى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من
المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي بها وان
قام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى

فان لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم
كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدي بيمين المشتري فاذا
حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحا
لفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك فان هلك احد العبدين ثم اختلفا
في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وقال
ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا
اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين

فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة
المراة وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما
اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت
المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما ادعت المراة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الا
جارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد
استيفاء المعقود عليه لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان
اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف المولى والمكا
تب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف و
محمد يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو

للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته
مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يو
سف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جا
رية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن
وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان
يصدقه المشتري وان مات الولد وادعاه البايع وقد جاءت به لا
قل ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد و
اخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ترد حصة الولد ولا ترد حصة الام ومن
ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادت فرض تلزم الشهود لا يسعهم كتمانها اذا
طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد
بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد با
لمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة
على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجا
ل ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادت ببقية
الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شها
دة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيه شهادت
رجلين او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل
النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادت
والبكارت والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجا
ل شهادة امراة واحدة ولا بد ذلك كله من العدالة

ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحد
ود والقصاص فانه يسال عن الشهود فان طعن الخصم فيهم
سال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسال عنهم
في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احد
هما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل و
حكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد
به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد
ني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا
سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان
يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع
للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد

الا ان

الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك
ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولده ولا شها
دة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للا
خر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه
وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من
الكبائر التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا
ياكل الربا والقمار بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال
المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا
تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الا
هواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت

الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت
شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي و
ولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهد
ين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف
والاخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والا
خر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شها
دتهما بالف واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه
اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر الذي
على انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل
يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتان فان سبقت

احدها

احدهما فقضى بالشهادة القاضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل و
لا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشا
هد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره
بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا
يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شها
دة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه
جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهد
ني على شهادته انه شهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان تموت

شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدًا او يمرضوا
مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدّل شهو
د الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز
وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم
تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في شا
هد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد نوجعه
ضربًا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم الحكم و
وجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الر
جوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم
به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما
ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا

ضمان عليه وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف
الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان
عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان
رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امراة
بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك
ان شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها فان شهدا
باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء
بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة
ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول
بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا

وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا
رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم
نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الا
صل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد
اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا
وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان با
ليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن
يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف

العجز عنه

العجز عنه اولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الو
لاية ولا يسالها ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي كان
قبله فينظر في حال المحبسين فمن اعترف بحق الزمه اياه و
من انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة
لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره و
ينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او
يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف به
من هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم
محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا
يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما
في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه

حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم
يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا
ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة ثم يسال
عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا
اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء
الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق
اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب با
لشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او
رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم

بختمه

بختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم
فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فضه القاضي وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ١٢٧
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى
القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من
يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه
جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي و
المحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان
يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي
فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في
الحدود والقصاص وان حكم في دم خطا فقضى الحاكم على العا

قلة لا ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول و
حكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل **كتاب القسمة** ينبغي للامام
ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مامونا
عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند
القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلا
ن لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفه حتى يقيموا البينة على مو
ته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باعترا
فهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان الما
ل المشترك ما سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه في قولهم
جميعا واذا ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان
ادعو

ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه
بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه
قسم بينهم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآ
خر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم واذا كان كل
واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما
ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم
الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد
يقسم الرقيق ولا يقسم حماما ولا بيرا ولا رحا الا ان
يتراضا الشركاء واذا حضر وارثان فاقاما البينة
على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث
غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب

وكيلا ليقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم
يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور
مشتركة في مصرٍ واحدٍ قسمت كلّ دار على حدتها في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمّد ان كان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعضٍ قسمها وان كانت دارٌ و
ضيعةٌ او دارٌ وحانوتٌ قسم كلّ واحدٍ على حدته وينبغي
للقاسم ان يصوّر ما يقسمه ويعدّله ويذرعه ويقوّم
البناء ويفرد كلّ نصيبٍ عن الباقي بطريقه وشربه حتّى لا
يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلّق ثمّ يلقّب نصيباً
بالاوّل والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثمّ يخرج
القرعة فمن خرج اسمه اوّلاً فله السهم الاوّل ومن
خرج ثانياً فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم

١٢٩

الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك
الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف
المسيل او الطريق عنه فليس له ان يستطرق ويسيل
في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان
سفل لا علو له او علو لا سفل له او علو له سفل قوّم كلّ
واحدٍ على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر ذلك واذا ا
ختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
فان ادّعى احدهما الغلط وزعم انّه اصابه شيء في يد صا
حبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدّق على ذ
لك الا ببيّنة وان قال استوفيت حقّي ثمّ قال اخذت
بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى مو
ضع كذي ولم يسلّمه اليّ ولم يشهد على نفسه بالا
ستيفاء وكذّبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا

استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويرجع بحصة ذلك من
نصيب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او
لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شري سلعة
او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك
بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او
اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ورجع بالمبيع وان قبض الثمن طوعا فقد
اجاز البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه
رده ان كان قايما في يده وان هلك المبيع في يد
المبيع المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره

ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل
الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب
او قيد لم يحل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او
على عضو من اعضايه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم
على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على توعد به فان
صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على
الكفر بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم
بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى
يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضايه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به فاذا اظهر
ذلك وقلبه مطمين بالايمان فلا اثم عليه و
ان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان
اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه

اوعلي عضوٍ من اعضائه وسعه ان يفعل ذالك ولصا
حب المال ان يضمّن المكره وان اكره بقتلٍ علي قتل
غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتي
يقتل فان قتله كان آثماً والقصاص علي الّذي اكر
هه ان كان القتل عمداً وان اكره علي طلاق
امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه وير
جع علي الذي اكرهه بقيمة العبد ولصف مهر المراة
ان كان قبل الدّخول وان اكره علي الزّنا وجب
عليه الحدّ عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان
يكرهه السّلطان وقال ابو يوسف ومحمّد لا يلز
مه الحدّ واذا اكره علي الرّدّة لم تبن امراته منه

كتاب السّير الجهاد فرض علي
الكفاية اذا قام به فريق من النّاس سقط

عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع النّاس بتر
كه وقتال الكفّار واجب وان لم يبدؤنا ولا
يجب الجهاد علي صبيّ ولا عبد ولا امراة ولا مقعدٍ ولا
اقطع وان هجم العدوّ علي بلدٍ وجب علي جميع النّاس
الدّفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير
اذن مولاه واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مد
ينةً اوحصناً دعوهم الي الاسلام فان اجابوا كفّوا عن قتا
لهم وان امتنعوا دعوهم الي آداء الجزية فان بذلوها
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل
من لم تبلغه دعوة الاسلام الّا بعد ان يدعوه ويستحبّ
ان يدعوا من بلغته الدّعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعا
نوا بالله تعالي عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجا
نيق وحرّقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم

وافسدوا زرعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم
مسلم اسير او تاجر فان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالر
مي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين
اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا
يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا
الا ان يكون احدهم ممن له راي في الحرب او تكون المراة
ملكة ولا يقتل مجنونا وان راي الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين
فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راي نقض الصلح انفع نبذ

اليهم وقاتلهم وان بدءوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى
عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر
في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام ويشعلوا
الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا
ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه
واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد
مسلم او ذمي وان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزو
جته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان
يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون
بالاساري عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد يفادي بهم اساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم

واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم
الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان
شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العود ومعهم
مواشي فلم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها
وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء و
العسكر سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان
يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها
ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا
واذا آمن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او
اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين

قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام
ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا
يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه
في القتال وقال ابو يوسف ومحمد يصح امانه واذا
غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر
عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة
ان احبوا وان دخل الى دار الحرب تاجر فاشترى ذلك
واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان
شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا

يبا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا وتملك عليهم
جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم واخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان ندّ
بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمو
لة تحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الي دار الاسلام ثم يرتجعها منهم
فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن
مات منهم بعد اخراجها الي دار الاسلام فنصيبه لور
ثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض
بالنفل علي القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
يقول لسرية قد جعلت لكم الربع الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب

للقاتل

للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب ما علي المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا
من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او
طعام رده الي الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج
خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد للفارس
ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه او هلك استحق سهم فارس ومن دخل
راجلا فاشتري فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم
لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم
علي حسب ما يري الامام واما الخمس فيقسم علي ثلثة

اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل يدخل فقرآء ذوي القربي فيهم ويقدمون ولا
يدفع الى اغنيايهم شيء واما ما ذكر الله تعالى لنفسه
في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه
تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربي كانوا يستحقونه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده
بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب مغير
ين بغير اذن الامام فاخذوا شيا لم يخمس وان دخل
جماعة لها منعة فاخذوا شيئاً خمس وان لم ياذن لهم الا
مام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجر فلا يحل له
ان يتعرض لشيء من اموالهم ودمايهم فان غدر بهم
واخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً محظوراً ويومر ان

١٢٥ يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامناً لم يمكن
ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت
تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت
منه الجزية وصار ذمياً ولم يترك ان يرجع الى دار
الحرب فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند ذمي
او مسلم او ديناً في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود
وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل
سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها
ارض عشر وهي ما بين العذيب الى مكة الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض

السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين
الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر
اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا
فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من
حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض
العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع
الصحابة وقال محمد ان احياها ببير حفرها او عين
استخرجها او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بما الا
نهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزد فهي
خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السوا
د من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع

ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوي ذلك
من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق
عليها نقصها الامام وان غلب علي ارض الخراج الما او
انقطع عنها او اصطلمت الزرع افة فلا خراج عليهم
وان عطلها صاحبها فالخراج عليه ومن اسلم من اهل
الخراج اخذ منه الخراج علي حاله ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من ذمي ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخا
رج من ارض الخراج والجزية علي ضربين جزية توضع
بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب الامام
علي الكفار واقرهم علي املاكهم فيضع علي الغني
الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ

منه في كل شهر اربعة دراهم وعلي المتوسط الحال اربعة
وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلي الفقير
المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية
علي اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من
العجم ولا توضع علي عبدة الاوثان من العرب ولا المرتد
ين ولا جزية علي امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمي
ولا فقير غير معتمل ولا علي الرهبان الذين لا يخالطو
ن الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه
وان اجتمع حولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهد
مت البيع والكنايس القديمة اعادوها ويوخذ اهل
الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا

١٣٧

يعملون بالسلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي صلي الله عليه وسلم او زنا بمسلمة لم
ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار
الحرب او يغلبوا علي موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم
عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة
كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا
قتل فان قتله قاتل عرض الاسلام عليه كره له ذلك
ولا شي علي القاتل واما المراة فلا تقتل ولكن تحبس
حتي تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا
مراعا فان اسلم عادت علي حالها وان مات او قتل علي
ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الي ور
ثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته
فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه

عتق مدبّروه وامّهات اولاده وحلّت الدّيون الّتي عليه
وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الي ورثته المسلمين
وتقضي الدّيون الّتي لزمته في حال الاسلام ممّا اكتسبه
في حال الاسلام ومالزمه من الدّيون في حال ردّته
يقضي ممّا اكتسبه في حال ردّته وما باعه او
اشتراه او تصرّف فيه من امواله في حال ردّته موقوف
فان اسلم صحّت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب بطلت وان عاد المرتدّ بعد الحكم بلحاقه الي
دار الاسلام مسلماً فما وجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والمرتدّة اذا تصرّفت في مالها في حال ردّ
تها جاز تصرّفها ونصاري بني تغلب يوخذ من اموالهم
ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزّكوة ويوخذ
من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام

من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب
الي الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسدّ
منه الثّغور وتبني القناطر والجسور ويعطا قضاة
المسلمين وعمّالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريّهم واذا تغلب قوم
من المسلمين علي بلدٍ وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الي العود الي الجماعة وكشف عن شبههم لا يبداهم
بالقتال حتّي يبدأوا فان بدأوا قاتلهم حتّي يفرّق
جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز علي جريحهم وا
تّبع مولّيهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز علي جريحهم
ولم يتبع مولّيهم ولم تسب لهم ذرّيّة ولا يغنم لهم
مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردّها

عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما
جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم ياخذه الامام ثانياً فان كانوا صر
فوه في حقه اجزا من اخذ منه وان لم يكونوا صر
فوه في حقه افتي اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان
يعيدوا ذلك **كتاب الحظر والاباحة**
لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس
بتوسده عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو
يوسف ومحمد يكره توسده ولا باس بلبس الديباج
في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس
الملحم اذا كان سداه ابريسماً ولحمته قطناً او خزاً
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء

التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس
باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز
الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رضي الله
عنه والركوب على السرج المفضض والجلوس
على السرير المفضض ويكره التعشير والنقط في
المصحف ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيا
ن ولا باس بخصي البهائم وانزا الحمير على الخيل
ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد و
الصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر

الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها ان كان
يامن على نفسه الشهوة وان كان لا يامن الشهوة
لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا ارا
د ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة عليها
النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان
ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل
منه اليه وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان
ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له
وزوجته الى فرجهما وينظر الرجل من ذوات محارمه
الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها ولا بطنها ولا باس ان يمس ما جاز

ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر
منه الى ذوات محارمه ولا باس بمس ذلك اذا اراد الشرا وان خاف
ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك
ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها
ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار
في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد يضر باهله ومن
احتكر غلة ضيعة او ما يجلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير
ممن يعلم منه انه يتخذه خمرا كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز
بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم
وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها
فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث



واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجهه وردها في غير وجهه فليس
برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى له يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك
ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية
ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى
الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا
في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
وللآخر بثلث ماله فلم تجزه الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم

عند ابي

عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
محيط بماله فلم تجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من الدين
ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب
ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق
عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر
من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان
حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى
فهما سواء وعند ابي يوسف ومحمد العتق اولى في المسألتين و
من اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله قدمت الفرائض
منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس

بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
حج عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة
احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي
والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع من الوصية فاذا صرح
بالرجوع او فعل فعلا يدل على الرجوع كان رجوعا وان جحد الوصية لم يكن
رجوعا ومن اوصى لجيرانه الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لا
صهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالختن
زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية الاقرب فالاقرب
رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان
... وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف
ومحمد الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى

لرجل

لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث
ثيابه فهلك ثلثاها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم
يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت
الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج
شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل
وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من الوصية ومن اوصى
بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل
بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل
وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث
ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه

من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين
معلومة ويجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد
من الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم
الورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة
واذا مات الموصى له في حيوة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لاو
لاد لولد بني فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان
اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد واذا
قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى
له ثلث ما يملكه عند الموت كتاب الفرائض
المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم
والزوج

والزوج والمولى النعمة ومن الاناث سبعة البنت وبنت
والام والجدة والاخت والزوجة ومولات النعمة ولا يرث
ادبعة المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل
ملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف و
الرابع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض
خمسة للبنت وبنت الابن اذا لم يكن ابنة الصلب
والاخت لابوام والاخت لاب اذا لم يكن اخت لاب وام وللزوج
اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن والرابع فرض اثنين للزوج مع
الولد وولد ابن وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن
فرض للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن كان فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها
في المسالتين بثلث ما بقى بعد فرض الزوج والزوجة وهما زوج

وابوابن وامراة وابوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج
والزوجة ولكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم واناثهم
فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع
الولد وولد الابن الولد وهو للام مع الاخوة والاخوات وهو
للجدات والجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت والصلب
والاخوات لاب مع الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام
ويسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط
ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والجد والاب واذا استكملت
البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن ٥٥٥
او اسفل منهن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات
لاب ولام الثلثين سقطت الاخوات للاب الا ان يكون معهن
اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب
ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد

واذا

واذا استوى بنو الاب في الدرجة فاولاهم من كان من اب
وام وللابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم
دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة مولى المعتق
ثم الاقرب عصبة المولى ويحجب الام من الثلث الى السدس باخوين
والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
والفاضل عن فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف
والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض
الاخت للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك
ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس بالفرض والباقي بينهما والمشتركة اذ
تترك المراة زوجا واما او جدة واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج
النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة من الاب
والام والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم

بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر
كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
واذا غرق جماعة او سقط عليهم حايط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال
كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان
لو تفرقت في شخصين ورث بهما ولا يرث المجوسي
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد
الملاعنة مولى امها ومن مات وترك حملا اوقف ماله حتى تضع امرأته
في قول ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات
فالسدس لاقربهن ويحجب الجدات الام ولا يرث ام اب الام بسهم وكل
جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوي
ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم
والخال والخالة واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام

ومن

ومن ادلى بهم واولادهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين
او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي
او احدهم وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى
ولدان في الدرجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من
ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق
بالفاضل عن فرض سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة
سواه ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه
وابن مولاه فالمال للابن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واخ
مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو
بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب وحساب الفرايض اذا كانت
في المسئلة نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كانت
ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة واذا كانت
ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كانت

ثمن وما بقي او ثمن. ونصف فاصلها من. ثمانية واذا كانت
نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة تعول الى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة واذا كانت مع الربع ثلث او سدس فاصلها من
اثنا عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كانت
مع الثمن ثلثان او السدس فاصلها من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما خرج صحت منه كامراة
واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا تنقسم
عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية فمنها
تصح وان وافق سهامهم عدد روسهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامراة وستة اخوات للمراة ربع سهم وللاخوة
ثلثة فاضرب ثلثة عددهم في اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة
فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في

الاخر

ثم ما اجتمع في الفريق الآخر وهو الثالث ثم اجتمع في اصل المسئلة
فان تساوى الاعداد اجتزا باحدهم الآخر كامراتين واخوين ٥٥
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزء من الاجزاء
اعني الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة
المسئلة وهو اربعة اجزاء عن الاخوين فان وافق احد العددين
الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاجزاء ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة
بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة
يكون ثمانية واربعين فمنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة
يخرج حق ذلك الوارث واذا لم تنقسم التركة حتى مات احد الورثة
فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد الورثة فقد صحت
المسئلتان مما صحت الاولى منه وان لم تنقسم صحح
الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت احدى المسئلتين ٥٥٥
في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين ما صحت منه ٥٥٥

فريضة موافقة وان كانت بينهما موافقة فاضرب ١٥٥
وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان
وكل من كان له في المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة
الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب في تركه
الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة واردت
معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه
المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث
جزء وهذا اخر الكتاب والله اعلم وقع الفراغ منه في اوايل
محرم من الشهور في يوم الثلثاء سنة تسعة وسبعين وثمانمائه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وآله اجمعين

اللهم يا امانك ولكمال ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل
مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد رسولك
عليهما الصلوة والسلام

تاريخ سنة
١٨٢

١٤٧

خلفه اوغلو يرى ديبى معروف

خلفه اوغلو يرى ديبى معروف اولان
نزلاى ... منصور اوغلو ملا محمد دن
نصفنى اوتن اسدى غروشه درلى
ملا على به بيع ايدى مجموع اقتش
اسدى غروشه ايدى
شهود الحال
بستنجى اوغلو الحاجى محمد و
السنبلى اوغلو طورصنى على
و ناجر اوغلو ملا احمد و
نكلشن اوغلو الحاجى عبد الرحمن
والحاجى عثمان والحاجى مصطفى
ومن ملى اغاسى محمد